اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان
يختار للرضاع العاقلة الميلة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع
الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الطفل الى منزلها
وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع
من ولادتها عن زنا وروى انه ان احلها مولاها فعلها
طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه
فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة ومحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت
المرضعة له اما والفحل ابا واباؤها اجدادا وجدات
واولادها اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية
كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا
يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها
بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد محلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة

ابا القوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد
منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة
بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجته وزوجة الاب
والابن اذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح فان انفردت
المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها
من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد
الذي باعتبار يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها
مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل
قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج
الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل
تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان
له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان
الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع
وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة احدى
صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)